رابط المادة على منصة باحث

بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ مصطفى العدوي

بداية المجتهد)93(" علامات الطهر من الحيض والاستحاضة ؟ " الشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية - 00:00:00

المجتهد ونهاية المقتصد علامات الطهر والحيض والاستحاضة سبق البيان عن ان الدماء الخارجة من المرأة ثلاث. دم حيض وهو يخرج عليها ينزل عليها بصورة شهرية دورية لايام معدودة ولدم الحيض صفات منها انه قريب من السواد هذه رائحة - 00:00:46

كرهي الرائحة ينزل في بصورة دورية على المرأة. تختلف عدة النساء في ذلك. فمن منهن من حيضتها اربعة ايام ومنهن خمسة ايام ومنهن من هي دون ذلك او اكثر من ذلك - 00:01:09

والدم الاخر دم النفاس. وهو الذي ينزل عقب الولادة. كل احكامه احكام دم الحيض الا ان تطول شيئا ما. بعد ذلك دم الاصطحاض وجرح ينزف من المرأة فهذا لا يمنع المرأة من - 00:01:29

من صلاة ولا من صيام ولا من غشيان الزوج لها تغسل المرأة وتصلي وكما يزهب الجمهور الى انها تتوضأ في كل صلاة على نزاع طفيف في هذا الباب. قال علامات الطهر والحيض والاصطحاضة. اما معرفة - 00:01:49

علامات انتقال هذه الدماء بعضها الى بعض وانتقال الطهر الى الحيض والحيض الى الطهر. فان معرفة ذلك في الاكثر تنبني على معرفة ايام الدماء المعتادة. وايام ونحن نذكر منها ما يجري مجرى الاصول وهي سبع مسائل - 00:02:13

المسألة الاولى عدة ايام الحيض عدة ايام الحيض اختلف العلماء في اكثر ايام الحيض واقلها واقل ايام الطهر يعني هل هناك مدة ثابتة للنساء نقول ان المرأة اذا زادت عنها تعتبر الدماء دماء استعاضة - 00:02:35

ليس هناك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدد اقصى مدة للحيض او اقل مدة للحيض فمن الممكن اذا ان تحيض المرأة لمدة يومين وينقطع الدم او تحيض لمدة ثلاثة ايام وينقطع الدم او تحيض لمدة اسبوع وينقطع الدم. الا ان كل امرأة - 00:03:05

في الغالب لها مدة شهرية فهذه المرأة تجد ان حيضتها الشهرية من خمسة ايام الى ستة ايام او الى سبعة امرأة اخرى تجد مدة حيضتها ثمانية ايام. امرأة تجد حيضتها ثلاثة ايام - 00:03:33

فاقسم مدة كم ليس فيها نص. فلذلك مقولات بعض اهل العلم كالشافعية ان اقصى مدة خمسة عشر يوما على اي اساس؟ قالوا ذلك؟ لم يقولوا ذلك بناء على نص من الكتاب او السنة انما قالوا ذلك بناء على - 00:03:56

العرف السائد في وسط الناس. فلم يجدوا امرأة تحيد اكثر من خمسطعشر يوما في الشهر خولفوا في ذلك والامر قريب في ذلك قال روي عن مالك ان اكثر ايام الحيض - 00:04:19

خمسة عشر يوما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اكثره عشرة ايام واما اقل ايام الحيض فلا حد لها عند مالك بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا على الاقل مدة ما لك زكر اقصى مدة. ولم يذكر ادنى مدة. بل قال او عفوا آآ نقل - 00:04:38

انه قال ان دفعة الدم ممكن تنزل دفعة دم وينقطع. وتكون الحيضة قد قد انقضت لا لا ما قلناش ما للقولان الان. الكلام في البداية اكسر الحيض اقل الحيض قال - 00:05:09

الا انه لا يعتد بها في الاقراء في الطلاق. وقال الشافعي اقله يوم وليلة فقال ابو حنيفة قال له ثلاثة ايام كل هذا لا دليل عليه انما قد

يستقرأ عالم بعض احوال النساء ومن ثم يقرر - 00:05:33
اقصى مدة او اقل مدة. قال واما اقل الطهر فاضطربت فيه روايات عن ما لك واقل الطهر مبني على اكثر على اكثر الحيض. يعني اذا قلنا ان اكثر مدة للحيض خمسة عشر يوما ستكون - 00:05:56
اقل مدة للطهر خمسطاشر يوما فمرتبطان فروي عنه عشرة ايام وروي عنه ثمانية ايام وروي خمستاشر يوما والى هذه الرواية مال البغداديون من اصحابه وبها قال الشافعي وابو حنيفة وقيل سبعة عشر يوما - 00:06:14
وهو اقصى من عقد عليه الاجماع فيما احسب واما اكثر الطور فليس له عندهم حد واذا كان هذا موضوعا من اقاويلهم فمن كان لاقل الحيض عنده قدر معلوم وجب ان يكون ما كان اقل من ذلك القدر - 00:06:38
اذا ورد في سن الحيض عنده استحاضة يعني اذا قلنا ان المالكية مثلا زهبوا الى ان اقصى مدة للحيض خمستاشر يوم. طيب اذا ما حكم الدم النازل في اليوم السادس عشر؟ سيقول انه - 00:07:01
تحاضى وليس وليس بحيض قال ومن لم يكن لاقل الحيض عنده قدر معلوم محدود قدر محدود وجب ان تكون الدفعة عنده حيضا ومن كان ايضا عنده اكثر اكثره محدودا وجب ان يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة - 00:07:20
ولكن محصل مذهب مالك محصل مذهب مالك في ذلك ان النساء على دربين مبتدئة ومعتادة فالمبتدئة تترك الصلاة برؤية اول دم تراه الى تمام خمسة عشر يوما المبتدئة مراده بالمبتدأة التي نزل عليها الحيض اول مرة - 00:07:46
اول مرة ماذا تصنع هذه المبتدئة قال والمعتادة التي هي يعتقد اصبحت حائضا وتنزل عليها الحيض بصورة دورية. قال فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية اول دم تراه الى تمام خمسة عشر يوما - 00:08:16
فان لم ينقطع صلت وكانت مستحاضة وبه قال الشافعي الا ان مالكا قال تصلي من حين تتيقن الاستحاضة وعند الشافعي انها تعيد صلاة ما سلف لها من الايام الا اقل الحيض عنده هو يوم وليلة - 00:08:37
كيف تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة دم الحيض دم جروح دم يميل الى السواد والرائحة الكريهة اما دم الاستحاضة فجرح احمر قاني كدم الجروح قيل عن مالك بل تعتد ايام - 00:08:59
لذاتها سم تستظهر بثلاثة ايام فان لم ينقطع الدم فهي مستحاضة واما المعتدى ففيها روايتان تعني افترض ان امرأة بنتا من البنات ما كان التحيض ونزلت عليه حيضة واستمرت الحيضة - 00:09:22
لمدة خمستاشر يوم دماء تنزل البنت لا تعرف عادتها الشعرية لانها اول مرة تحيض فماذا تصنع ماذا تصنع فستبني على لون الدم النازل لون الدم النازل ان استطاعت ان تميز بين دم الحيض - 00:09:52
وبين دم الاستحاضة فبمجرد تغير لون الدم اغتسلت وصلت ولا تبالي بدم الجرح اذا لم تكن تعلم انتظرت حتى تنقطع الدماء اقصى مدة عند مالك والشافعي خمستاشر يوم هب انها - 00:10:19
بقيت هذه المدة ثلاث عشر يوما او خمسة عشر يوما والشهر المقبل رجعت لعادتها فثبتت عندها الحيضة لمدة سبعة ايام مسلا ستكون تركت الصلاة ستة ايام فمالك يلزمها باعادة صيام هذه الايام - 00:10:41
الستة لانها وجبت في حقها هذا رأي مالك غير مالك قد يقول انها ليست بملزمة بالاعادة لانها اجتهدت فسنكمل كلامه قيل عن مالك بل تعتد ايام لذاتها ثم تستظهر بثلاثة ايام - 00:11:05
في اللي منقطع الدم فهي مستحاضة. واما المعتدى ففيها روايتان عن مالك احداهما بناؤها على عادتها يعني امرأة عادتها الشعرية سبعة ايام ما زادها سيعتبر استحاضة وزيادة ثلاثة ايام ما لم تتجاوز اكثر مدة الحياة - 00:11:27
لكن هنا يقول ما لك بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة ايام لماذا؟ يعني افترض ان المرأة حائضتها الشهرية سبعة ايام ولكن استمر الدم اكثر فمالك يرى انها تستظهر بثلاثة ايام اضافة الى - 00:11:51
السبعة لان النساء منهن من تتردد في لا يكون يوم الطهر يوم واحد. احيانا الناس بقوا يوم احيانا يزيد يومين او ثلاثة مالك جعل اقصى مدة ثلاثة ايام اضافة الى السبعة - 00:12:14

الاصليين اضافة الى السابع الاصليين كل هذه اخواني الحمد لله اننا نتبع الاحاديس نتبع الاحاديث عن رسول الله كل هذا ليس فيه نص وانما هي محل اجتهادات لكن مالك يا ابني على ماذا على العادة؟ على عادة النساء - 00:12:33

هو انت كل يوم تأتيك اسئلة في الحيض يوميا يعني لا يكاد يخلو يوم من الاسئلة عن الحيض وعن الطلاق هاتان اكثر مسألتان تأتي الاسئلة عنهما بعد ذلك مسائل الربا والبيوع - 00:13:02

فبالتجربة حضرتك الشهرية كم يا اخت تدخل سبعة ايام كل شهر سبعة ايام تقول احيانا تكون ست واحيانا تكون ثمانية واحيانا ما اكون زعلانة مسلا ولا اعتراني اي عارض تكون تسعة وعشرة - 00:13:19

هذه اقصى المدد ما رأى ذلك يكون استحاضة. فمالك سيبني على الغالب المعتاد من احوال السائلات والله اعلم قال بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة ايام ما لم تتجاوز اكثر مدة الحيض. يعني افترض ان عادتها - 00:13:36

ان ان الدم استمر عددها ثلاثة عشر يوم ازا استزهرت بثلاثة ايام بعد ثلاثة عشر يوما سيكون ستة عشر. فمالك يضع حد اقصى وهو خمسة عشر الثاني جلوسها الى انقضاء اكثر مدة الحيض. او تعمل على التمييز ان كانت من اهل التمييز. وقال الشافعي تعمل على عادته - 00:14:05

وهذه الاقوال كلها المختلف فيها عند الفقهاء في اقل الحيض. واكثره واقل الطهر لا مستند لها الا الا التجربة والعادة الا التجربة والعادة فاذا لا تزجر السائلة عن الحيض لان عادات النساء - 00:14:28

تختلف في اختلافات غريبة واسئلة النساء في الحيض بالزات يعني ممكن كما اننا في الحج تحج كل سنة تأتيك اسئلة لم لم تسأل عنها من قبل. لم تسأل عنها من قبل - 00:14:47

يعني اسئلة تتخيل احيانا سائل يسأل في الحج عن شيء لا تتوقع ان مستوى الجهل يصل الى هذا الحد. يقول انا احرمت من بيتي من مثلا نجران مسلا ووصلت الى - 00:15:06

الى الطيف الى السيل فخلعت ملابس الاحرام وارتديت الملابس العادية. لما دخلت مكة فوجئت ان تصرفي غلط لانني احرم من الميقات ليس من بيت يعني لا تتوقع ان ناسا يصل تفكيرهم الى هذه الدرجة من قلة العلم - 00:15:22

ماذا اصنع؟ سنويا تأتيك اسئلة كذلك الحيض. مسائله لا تنتهي مساء الحيض بالزات لا تنتهي وصوره لا تنتهي او لا تكاد يعني. قال لا مستند لها الا تجربة ولا عادة. وكل انما قال من ذلك ما ظن ان التجربة اوقفته على ذلك - 00:15:46

والاختلاف في ذلك في النساء عصر ان يعرف بالتجربة حدود هذه الاشياء في اكثر النساء. ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي وانما اجمع بالجملة على ان الدم اذا تمادى اكثر من مدة ايام الحيض انه استحاض لقول رسول الله صلى الله - 00:16:08

وسلم لفاطمة بنت حبيش فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فاذا ذهبت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي والمتجاوزة لامد اكسر الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة وانما صار الشافعي ومالك رحمه الله في المعتادة في احدى الروايتين الى انها تبني على عادتها - 00:16:28

لحديث ام سلمة في الموطأ ان امرأة كانت تراقب دماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن - 00:16:56

من الشهر قبل ان يصيبنا الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستسفر بثوب ثم لتصلي من الناحية الحديثية هذا الحديث معلول وسادتي قلت سلامان ابن يسار ان تقول معلول. بس انت تبين العلة عن ابن سليمان - 00:17:14

لم يسمعوا من ام سلمة. قال فالحق حكم الحائض الذي تشك في الاستحاضة بحكم الاستحاضة التي تشك في الحيض وانما رأى ايضا في المبتدأ ان يعتبر ايام لدتها لان ايام لداتها شبيهة بايامها فجعل حكمها حكمها ما واحد - 00:17:48

واما الاستظهار الذي قال به ما لك بثلاثة ايام فهو شيء انفرد به ما لك واصحابه. ما معنى الاستظهار؟ يعني الاحتياط بزيادة ثلاثة ايام انفرد به ما لك واصحابه وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الامصار ما عدا الاوزاعي اذ لم يكن لذلك ذكر في الاحاديث - 00:18:11

الثابتة وقد روى في روى في ذلك اثر ضعيف الخبر باطل لعل الكلام فهم. التجربة هي التي حكمت العلماء في هذه المسألة بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا - 00:18:34